

State of Kuwait



دولة الكويت

**الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع**

**التقرير (٢) التكميلي**

**للتقرير (٢٤)**

**لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

الرقم :

التاريخ : ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٤ فبراير ٢٠٢٠ م

**السيد/ رئيس مجلس الأمة**

**تهية طيبة وبعد،،،**

المترجم  
بموجب طلبه يوم الثلاثاء الموافق  
١٤/١٨/٢٠٢٠  
ويوزع على الأعضاء

**يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني التكميلي للتقرير الرابع**

**والعشرون** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن التعديل المقدم من الحكومة على النص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها رقم (٢٤) والمدرج على جدول أعمال المجلس بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

**رئيس اللجنة**

**صفاء عبدالرحمن العنزم**



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## فهرس المرفقات

الصفحة	الموضوع	الترتيب
١٥ - ٣	تقرير اللجنة رقم (٢) التكميلي للتقرير (٢٤)	١
١٩ - ١٦	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	٢
٢٦ - ٢٠	المسندول المقترح	٣
٢٩ - ٢٧	التعديل المقدم من الحكومة	٤



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العاشر الرابع

التاريخ : جمادى الآخرة ١٤٤١هـ  
الموافق : فبراير ٢٠٢٠م

التقرير (٢) التكميلي للتقرير (٢٤)  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

من :

التعديل المقدم من الحكومة على النص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها رقم (٢٤)  
بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية  
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

الإهالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التعديل المقدم من الحكومة  
المشار إليه أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.

التسلسل التاريخي :

احتلت التعديلات المقدمة على قانون التأمينات الاجتماعية والمتعلقة بموضوع  
الاستبدال أهمية خاصة خلال الفصل التشريعي الحالي، فمنذ بداية هذا الفصل وتحديدا في  
دور الانعقاد الأول تقدم بعض السادة النواب بعدة اقتراحات بقانون تهدف إلى تخفيض  
الفوائد التي تتقاضاها المؤسسة كمقابل للاستبدال لتخفيف معاناة المتقاعدين وإيجاد



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait


دولة الكويت

مصادر بديلة أخرى للتمويل خاصة في ظل تحفظ البنوك في اقراض المتقاعدين. وقد تمت إحالة هذه الاقتراحات إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

ولقد أولت اللجنة جل اهتمامها لدراسة هذه القضية ووضعتها على صدارة أولوياتها.

لقد أدرك السادة النواب واللجنة حساسية هذا الموضوع وأهميته البالغة كونه يمس شريحة مهمة في المجتمع (المتقاعدين) واستشعروا بضرورة إيجاد حلول مناسبة تخفف معاناتهم وتراعي ظروفهم وتضمن لهم حياة كريمة بعد أن أفنوا عمرهم في خدمة الكويت، وفي ذات الوقت لا تلحق أي ضرر بأموال المؤسسة وتحافظ على ديمومة صناديقها.


ولهذا لم يكن من السهل الوصول إلى صيغة توافقية تحقق التوازن المنشود لكافة الأطراف، الأمر الذي دفع اللجنة إلى دراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة في كل دور انعقاد تقريباً ، حيث قدمت اللجنة ثلاث تقارير خلال هذا الفصل وذلك كما يلي :



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

إلا أنه بالرغم من كل التقارير السابقة والدراسات التي تطلبتها فإنه أيضاً لم يتم التوصل إلى صيغة تتفق عليها كافة الأطراف وخاصة الحكومة والتي أبدت عدم موافقتها على الصيغة المقترحة في تقرير اللجنة رقم (٢٤) والمدرج على جدول أعمال المجلس. وقدمت التعديل المشار إليه في صدر التقرير والذي أُحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ .

وعليه فقد عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ ، ٢٠٢٠/٢/١٦ لدراسة هذا التعديل حضر أحدهما كل من:

**وزير المالية ووزير الدولة  
للشؤون الاقتصادية بالوكالة**

• السيدة/ مريم العقبيل

• المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

نائب المدير العام  
للشؤون التأمينية  
نائب المدير العام  
للشؤون الاستثمار والعملية  
مستشار قانوني  
خبير اقتصاري  
اختصاصي بحوث تأمينية واكتوارية

- السيد/ خالد عبد الله الفضالة

- السيد/ راند محمد النصف

- السيدة/ مها عبدالله الرجعان

- السيد/ منذر مراد

- السيد/ عبدالله سعد البلوشي



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- |                   |                                       |
|-------------------|---------------------------------------|
| باحث قانوني ومحام | - الأستاذة/ رقية محمد الكندري         |
| باحث قانوني ومحام | - الأستاذة/ فرح عادل الصانع           |
| مكتب وزير المالية | - السيد/ شاهين عبدالله البنوان الغنيم |

وقد اطلعت اللجنة على التعديل المقدم من الحكومة حيث تبين لها أنه يهدف إلى تعديل معدلات الاستبدال وفقاً لتوصية الخبير الاكتواري بتعديل جدول معاملات الاستبدال بما يتواءم مع معدل عائد الاستثمار ومعدلات الوفاة الطبيعية المستخدمة لتمكين النظام من استيعاب هذه التكلفة دون تأثير سلبي على التوازن المالي للنظام.

كما اطلعت على تقريرها الرابع والعشرين والذي انتهت فيه إلى ما يلي:

- أن يتم تنفيذ الاستبدال وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تحديد هامش الاستبدال بما لا يتجاوز 6% سنوياً ، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة جدولاً جديداً يحدد هامش الاستبدال بدلاً من قيمة الاستبدال المعمول بها حالياً.
- معالجة المشكلة القائمة بالقانون رقم (30) لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم (43) لسنة 2006 بالسماح لمن قاموا بالاستبدال مدى الحياة بالاستبدال مرات أخرى.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## رأي وزارة المالية:

أفادت وزيرة المالية بأن النص الذي أقرته اللجنة في تقريرها الرابع والعشرين انتهى إلى ضرورة أن يكون نظام الاستبدال متوافقاً وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو أمر يصعب تطبيقه في الواقع العملي وذلك لسببين رئيسيين:

### **السبب الأول:**

أنه بحسب نص المادة (٢) من الدستور فإن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع وليست مصدره الوحيد وأن نظام الاستبدال بطبيعته نظام تكافلي وغير متناقض مع أحكام الشريعة ومتضمن في قانون التأمينات الاجتماعية الذي يعتبر قانوناً عاماً.

### **السبب الثاني:**

فالمؤسسة لا تقدم قروض فنظام الاستبدال يختلف تماماً في جوهره وآلية تطبيقه عن القروض التي تمنحها البنوك التقليدية والإسلامية. وما يدل على ذلك هو عدم خضوع نظام الاستبدال لشبكة المعلومات الانتمائية (CI - NET) .

أما فيما يتعلق بالمادة الثالثة من النص الذي انتهت إليه اللجنة فإنه لا يحقق العدالة التامة بين المتقاعدين، خاصة في الحالة التي تسمح لمن استبدلوا مدى الحياة بأن يستبدلوا مرة أخرى. ففي سنة ١٩٩١ تم إلغاء أقساط الاستبدال بناءً على أمر أميرى وتحملت الدولة آنذاك والتي قدرت بمبلغ يتراوح بين ٢٠٠ و ٢٥٠ مليون د.ك،



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وفي سنة ٢٠٠٥ تم إلغاء الاستبدال الكلفة مدى الحياة والمدد المتزايدة وتحملت الدولة وقتها كلفة بحدود ٤٠٠ مليون دينار على أن يدفع صاحب المعاش فقط أصل المبلغ، بشرط عدم السماح له بالاستبدال مرة أخرى.

ومن ثم فإن السماح لهم بالاستبدال مرة أخرى تضي اعطاءهم ميزة إضافية الأمر الذي لا يحقق العدالة والمساواة.

### رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

#### أولاً: فيما يتعلق بالنص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها رقم (٢٤):

- إن المقترح قائم على فكرة أن التعديل في أحكام الاستبدال جاء لرفع الشبهة الربوية عنه ووقف التكلفة التي لا سند لها ومخالفة للشريعة والدستور والقانون ومناقضة للدور التكافلي وهذا أمر لا يتسق مع الأساس الجوهري الذي بنيت عليه أنظمة التأمينات الاجتماعية وهو النظام التكافلي الذي يقوم على أساس أن الدولة انطلاقاً من التزامها وفقاً للمادة (١١) من الدستور بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي يخضع العاملون لدى كافة القطاعات والعاملين لحسابهم الخاص الزامياً لأحكام هذا النظام الذي بموجبه يتكافل جميع المستفيدين من النظام في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها أي منهم على أساس المسؤولية المشتركة.
- لم يتضمن المقترح تحديد المقصود من عبارة جدول هلمش الاستبدال لا سيما وأن الجدول المعمول به حالياً قائم على أسس حسابية اكتوارية (تراعي عائد الاستثمار ومقابل التكافل) يتم فيه تحديد القيمة الاستبدالية على أساس سن المستبدل ومدة الاستبدال.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ايراد مصطلح (أحكام الشريعة الإسلامية) في المواد الخاصة بالاستبدال ليس له ضابط معين وذلك لاحتماله أكثر من معنى ورأي، لا سيما وأن القرض وفق الشريعة الإسلامية لا يسقط الدين بالوفاء وإنما يستوفي من التركة استناداً لقاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون) في حين أن نظام الاستبدال الحالي يسقط بالوفاء وهو ما يمثل العنصر التكافلي وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (٧٨) من قانون التأمينات الاجتماعية.

#### ثانياً: فيما يتعلق بتعديل الحكومة:

أوضحت المؤسسة أن الجدول المقترح لفوائد الاستبدال يخفض الفوائد على المستبدلين خاصة الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ سنة، وأكدت أن سقف الفائدة لن يتجاوز ٦٪. كما أوضحت المؤسسة أن التعديل المقدم مرفق به جدول القيمة الاستبدالية الجديدة، وهذا من شأنه عدم تعديل هذا الجدول إلا بقانون.

يبلغ عدد الذين استفادوا من الاستبدال من سنة ١٩٩١ إلى ٢٠٠٥ ( ٦٦,٣٠٠ ) من إجمالي المتقاعدين ، كما يبلغ عدد الذين استبدلوا مدى الحياة وسددوا كامل المبالغ (١٧,٠٠٠) منهم ١٠٠ شخص لا زالوا يسددون.


أما إجمالي عدد المتقاعدين فيبلغ ١٥٠,٠٠٠ تفاصيلهم كالتالي:

البيان	المسدد
عدد من استبدل	٤٠,٠٠٠
عدد من لم يستبدل	١١٠,٠٠٠
الإجمالي	١٥٠,٠٠٠

ورغبة من اللجنة في التأكد من جدوى تعديل الجدول ومقدار التخفيض فيه ، فقد طلبت من المؤسسة تزويدها بأمنلة من الاستبدال حسب الجدول المقترح .

مثال افتراضي : يوضح الفرق بين قيمة الاستبدال في الجداول القديمة ، والجداول المقترحة.

٦٠	السن
15	المدة
25%	نسبة الجزء المستبدل
300	الجزء المستبدل من المعاش




مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

### مقارنة قيم الاستبدال



### وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأَت اللجنة ما يلي:

- أن موضوع الاستبدال مر بمراحل متعددة طالَت جميع أدوار الاتعداد في الفصل التشريعي الحالي، وأن وضع حل متوافق عليه من قبل المجلس والحكومة لحسم الموضوع أصبح ضرورة.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- وضعت اللجنة نصب عينها مصلحة المتقاعدين وصياغة قانون يحقق لهم المنفعة الأكبر في ظل رفض الحكومة للنص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها رقم (٢٤)، خاصة وأن نظام الاستبدال نظام تأميني تكافلي مصدره قانون التأمينات الاجتماعية بما يقرره من أحكام تنظيمية، ولا صلة له بالقروض وما يرتبط بها من إجراءات وشروط وقواعد.
- أن القانون الذي انتهت إليه اللجنة في هذا التقرير، وإنما يحتوي على مزايا أفضل، وذلك كما يلي:

بيان	القانون الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها رقم (٢٤)	القانون الذي انتهت إليه اللجنة في هذا التقرير
نسب الاستبدال في حالة الوفاة	لا تتجاوز ٦%	لا تتجاوز ٦%
جدول الاستبدال	لا يسقط الدين بعد الوفاة ويتحمل الورثة سداد الدين من التركة (وذلك أن القرض وفق الشريعة الإسلامية)	يسقط الدين بعد الوفاة
تشوية المبالغ المتبقية	غير متضمن بالقانون (تصدر الجداول بقرار من الوزير)	متضمن بالقانون وبالتالي لا يمكن تعديله إلا بقانون
من استبدلوا مدى الحياة	لم يتضمن كيفية تشوية المبالغ المتبقية في حالات الاستبدال القائمة	يحدد آلية التشوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية
	السماح لهم بالاستبدال مرة أخرى	السماح لهم بالاستبدال مرة أخرى

State of Kuwait



دولة الكويت

### التصويت:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٢) موافق - ٢ غير موافق، ورجحت كفة الرئيس) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦. وذلك كما هو موضح بالجدول المقارن.

وانبنى رأي الأقلية على ضرورة أن يتوافق نظام الاستبدال مع أحكام الشريعة

الإسلامية.

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة  
*[Handwritten signature]*

المرفقات:

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- الجدول المقارن.
- التعديل المقدم من الحكومة

State of Kuwait



دولة الكويت

**الفصل التشريعي الخامس عشر**

**دور الانعقاد العادي الرابع**

**التقرير الثاني التكميلي للتقرير الرابع والعشرين**

**للجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**نص:**

**التعديل المقدم من الحكومة على النص الذي انتهت إليه اللجنة**

**في تقريرها رقم (٢٤)**

**بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية**

**الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦**

**إعداد : زينب ممدوح الزكوي**

**مراجعة : د. هالة فهد الحميدي**

## التقرير (٢) التكميلي للتقرير (٢٤)

### المرفقات

- ❖ النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية .
- ❖ الجدول المقارن .
- ❖ التعديل المقدم من الحكومة .

## مرفق (أ)

النص كما انتهت إليه اللجنة  
ومذكرته الايضاحية



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية**  
**الصادر بالأمر الأميري**  
**بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٧٧ مكرراً)، (٧٧ مكرراً أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي :

**مادة (٧٧ مكرراً):**

يستبدل بالجدول رقم (٢) المنصوص عليه في المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

### مادة ( ٧٧ مكرراً أ ) :

تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون وفق الجدول المرافق لهذا القانون .

### المادة الثانية

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة أولى من القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، يعود الحق في الاستبدال كاملاً للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية.

### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

### المذكرة التوضيحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما كان نظام التأمينات الاجتماعية يقوم على أساس التكافل الاجتماعي الذي يكون أفراد المجتمع فيه مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة على أساس المسؤولية المشتركة بينهم في تأمين الأخطار التي تلحق بأي منهم.

واستناداً لما تقضي به أحكام المادة (٧٨ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات، بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، واعتباراً لما أسفر عنه الفحص الأخير من تحقيق نظام الاستبدال للتوازن المالي، حيث أوصى فيه الخبير الاكتواري بتعديل جدول معاملات الاستبدال بما يتواءم مع معدل عائد الاستثمار ومعدلات الوفاة المستخدمة لتمكين النظام من استيعاب هذه التكلفة دون تأثير سلبي على التوازن المالي للنظام.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وعلى ذلك، فقد أعد مشروع القانون المرافق، وتقضي المادة الأولى بإضافة مادتين جديدتين: تنص المادة (٧٧ مكرر) على استبدال الجدول رقم (٢) المنصوص عليه في المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية بالجدول الجديد المرافق لهذا القانون بتعديل معدلات الاستبدال وفقاً لتوصية الخبير الاكتواري وبما يضمن عدم التأثير السلبي على التوازن المالي لنظام الاستبدال.

وتضمنت المادة (٧٧ مكرر أ) حكماً انتقالياً بإعادة تسوية الأقساط المتبقية لحالات الاستبدال القائمة وذلك عن المدة المتبقية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون.

وتناولت المادة الثانية حكماً جديداً يسمح بإعادة الحق في الاستبدال كاملاً للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية.

كما تقضي المادة الثالثة منه بأنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرفق (٢)

# الجدول المقارن

جدول مقارن من:

التعديل المقدم من الحكومة على النص الذي انتمت إليه اللجنة في تقريرها رقم (٢٤) بشأن  
الانتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري  
بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ .

٢٠٢٠/٢/١٧ م



الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها (٢٤)	النص الحالي
			<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:</p> <p>" يجوز للمؤسسة أن تستبدل بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً لجدول رقم (٢) المرفق لهذا القانون.</p> <p>ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي، الفعلي أو الافتراضي، الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب المشار إليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال.</p> <p>ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على أن تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (٥) سنوات.</p>	<p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>في الاستبدال</b></p> <p><b>مادة (٧٧)</b></p> <p>يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً لجدول رقم (٢) المرفق لهذا القانون.</p> <p>ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي، الفعلي أو الافتراضي، الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب المشار إليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال.</p> <p>ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على أن تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (٥) سنوات.</p>



الملاحظات	النص الذي التمت إليه اللجنة	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي التمت إليه اللجنة في تقريرها (٢٤)	النص الحالي
موافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين	<p><b>مادة ( ٧٧ مكرراً) :</b></p> <p>تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون وفق الجدول المرافق لهذا القانون .</p>	<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون بقرار يصدر عن الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .</p>	<p><b>مادة (٧٧ مكرراً) :</b></p> <p>تعاد تسوية المبالغ المتبقية في حالات الاستبدال القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للجدول المشار إليه في المادة السابقة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها (٢٤)	النص الحالي
موافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين	<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة أولى من القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، يعود الحق في الاستبدال كاملاً للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية.</p>		<p><b>المادة الثالثة</b></p> <p>يلغى الجدول رقم (٢) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه. والمادة ثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦.</p>	

الملاحظات	النص الذي أتمت إليه اللجنة	التعديل المقدم من الحكومة	النص الذي أتمت إليه اللجنة في تقريرها (٢٤)	النص الحالي
	<p><u>المادة الثالثة</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>أمير الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p><u>المادة الثالثة</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>أمير الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p><u>المادة الرابعة</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضي شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>أمير الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	

## مرفق (٣)

# التعديل المقدم من الحكومة

THE PUBLIC  
FOR SOCIA  
STATE O

مجلس الأمة  
I\_24046\_2020  
10/02/2020



المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية



يصال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرجع: م ع ت أ / 950 / 6738 / م

التاريخ: 10 فبراير 2020 م  
16 جمادى الآخرة 1441 هـ

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى التقرير رقم (24/ الفصل التشريعي 15 - دور الانعقاد العادي الثالث

أثناء العطلة البرلمانية) للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة المورخ 2019/10/28  
حول الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالأمر الأميري  
بالقانون رقم (61) لسنة 1976.

ترفق لكم كتاب السيد/ مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتضمن ملاحظات

المؤسسة على التقرير سالف الإشارة.

كما ترفق لكم التعديلات المرفقة على النص الذي انتهت إليه في تقريرها المعروض على

المجلس والمدرج على جدول أعماله - مشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات  
الاجتماعية مرفقاً طيه مذكرته الابضاحية - والذي تحقق احكامه فائدة للمستفيدين من أنظمة  
التأمينات الاجتماعية وفي الوقت ذاته لا يؤثر سلباً على تلك الأنظمة مما يحقق استمراريتها

وديمومتها.

وذلك لاتخاذ اللازم،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

وزير المالية

وزير الدولة للشؤون الاقتصادية بالوكالة

مريم عقيل السيد هاشم العقيل

بمريض على الدوام  
16/2/2020

٢٧

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة 2020  
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية  
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية  
والقوانين المعدلة له.  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بالجدول رقم (2) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق  
لهذا القانون.

مادة ثانية

تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات  
الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا  
القانون بقرار يصدر عن الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد  
شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

20maha-roqia-furabi

## جدول رقم (2)

تحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش

حسب السن ومدة الاستبدال

مدة الاستبدال						السن في تاريخ طلب الاستبدال
15 سنة		10 سنوات		5 سنوات		
دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	
118	793	90	335	51	834	حتى 40
118	678	90	288	51	823	41
118	546	90	232	51	809	42
118	397	90	169	51	794	43
118	230	90	097	51	777	44
118	043	90	016	51	759	45
117	835	89	926	51	739	46
117	591	89	816	51	711	47
117	320	89	695	51	680	48
117	019	89	560	51	645	49
116	685	89	412	51	606	50
116	315	89	246	51	562	51
115	912	89	066	51	516	52
115	466	88	865	51	465	53
114	975	88	640	51	410	54
114	435	88	392	51	349	55
113	846	88	119	51	282	56
113	177	87	801	51	198	57
112	451	87	454	51	105	58
111	662	87	077	51	002	59
110	807	86	667	50	889	60
-	-	86	219	50	765	61
-	-	85	739	50	635	62
-	-	85	216	50	494	63
-	-	84	646	50	340	64
-	-	84	028	50	174	65

### ملاحظات:

1. في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
2. يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال.
3. تزداد مدة الاستبدال بواقع أربعة شهور عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ استحقاق القسط الستين على (5) سنوات وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق الصرف.
4. لا يجوز أن تتجاوز مدة الاستبدال المدة التي يصل بانتهائها المستبدل إلى سن السبعين، ومع ذلك إذا كانت السن عند التقاعد أكبر من (55) سنة يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل لمدة (10) سنوات أو (15) سنة بشرط ألا تتجاوز السن بانتهاء مدة الاستبدال الخامسة والسبعين.

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

لما كان نظام التأمينات الاجتماعية يقوم على أساس التكافل الاجتماعي الذي يكون أفراد المجتمع فيه مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة على أساس المسؤولية المشتركة بينهم في تأمين الأخطار التي تلحق بأي منهم.

واستناداً لما تقضي به أحكام المادة (78 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات، بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، والذي أسفر الفحص الأخير عن تحقيق نظام الاستبدال للتوازن المالي، وأوصى فيه الخبير اكتواري بتعديل جدول معاملات الاستبدال بما يتواءم مع معدل عائد الاستثمار ومعدلات الوفاة المستخدمة لتمكين النظام من استيعاب هذه التكلفة دون تأثير سلبي على التوازن المالي للنظام.

وعلى ذلك، فقد أعد مشروع القانون المرافق، وتقضي المادة الأولى منه باستبدال الجدول رقم (2) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية بالجدول الجديد المرافق لهذا القانون بتعديل معدلات الاستبدال وفقاً لتوصيه الخبير اكتواري وبما يضمن عدم التأثير السلبي على التوازن المالي لنظام الاستبدال.

وتضمنت المادة الثانية حكماً انتقالياً بإعادة تسوية الأقساط المتبقية  
لحالات الاستبدال القائمة وذلك عن المدة المتبقية للاستبدال والسن في تاريخ  
العمل بهذا القانون بقرار يصدر عن الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

كما تقضي المادة الثالثة منه بأنه على رئيس مجلس الوزراء  
والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.